ولا يصح توكيل مغمى عليه ولا صبي ولا مجنون ولا نايم ولا معتوه لسلب ولايتهم وكذا المراة
والمحرم بضم الميم في عقد النكاح ايجابا او قبولا لسلب عبارتهما فيه ولا يصح توكيل
المراة في الرجعة ولا في الاختيار للنكاح اذا اسلم على اكثر من اربع ولا في الاختيار للفراق
الا اذا عين للمراة من يختارها او يفارقها واما اذا الربعين فقد تقدم انه لا يصح من
الرجل ايضا والخنثى كالمراة كما قاله ابن المسلم في احكام الخناثا وذكره في شرح المهذب
تفقها قال ولو بان ذكرا فعلى الخلاف فيما لو باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا لكن
الصحيح اعتماد قول صبي مميز مامون في الاذن في دخول دار وايصال هدية
لتسامح السلف في مثل ذلك وهو توكيل من جهة الاذن والمهدي والثاني لا كغيره
اذا لم يحتف بخبره قرينة فان احتفت به وافادت العلم جاز الاعتماد على خبره جزما
وهو في الحقيقة عمل بالعلم لا بخبره قال الماوردي والروياني ويعتمد قوله في اخباره
بطلب صاحب الوليمة والكافر والفاسق كالصبي في ذلك بل قال المصنف في شرح
مسلم لا اعلم في جواز اعتمادهما خلافا تنبيه محل عدم صحة توكيل الصبي فيما لا تصح منه
مباشرته فيجوز توكيل الصبي المميز في حج تطوع وفي ذبح اضحية وتفرقة زكاة لصحة
مباشرته لذلك والاصح صحة توكيل عبد في قبول نكاح ولو بغير اذن سيده اذ لا ضرر
على السيد فيه ومنعه في الايجاب ولو باذن سيده لانه اذا لم يزوج بنت نفسه فبنت
غيره اولى والثاني صحته فيهما والثالث منعه فيهما واعلم ان اعتماد قول الصبي
في الاذن في الدخول وايصال الهدية وتوكيل العبد في قبول النكاح بغير اذن سيده
مستثنى من عكس الضابط وهو من لا تصح مباشرته لنفسه لا يصح توكيله وقد اشار
المصنف الى استثنائهما بقوله لكن على وجه الاستدراك ويستثنى معهما مسايل ايضا
منها توكيل الشخص في نكاح اخت زوجته وكذا من تحته اربع في نكاح امراة ومنها
توكيله في نكاح محرمه كاخته ومنها توكيل السفيه في قبول النكاح بغير اذن وليه
فانه يجوز ومنها توكيل المسلم كافرا في شراء مسلم ومنها توكيل المراة في طلاق غيرها
ومنها المرتد يجوز ان يكون وكيلا لغيره وان لم يجز تصرفه في ماله واستثنى المتولي ما اذا
حجر عليه واقراه واما توكيله لغيره في التصرفات المالية فموقوف على الاظهر عندهما
وكذا انقطاع التوكيل اذا وكل ثم ارتد وهذا كما في المهمات انما يستقيم الوقف هنا على
القديم القايل بوقف العقود وجزم في المطلب بان ردة الموكل عزل دون ردة الوكيل
وليس بظاهر بل الظاهر انه زوال ملكه ومنها توكيل المسلم كافرا في طلاق المسلمة وقد
يتصور وقوع طلاق كافر على مسلمة بان تسلم اولا و يتخلف ثم يطلقها في العدة ثم يسلم قبل
انقضايها فان طلاقه واقع عليها تنبيه يشترط في الوكيل ايضا تعيينه فلو قال
لاثنين وكلت احدكما في بيع داري مثلا او قال اذنت لكل من اراد ان يبيع داري ان يبيعها
لم يصح نعم لو قال وكلتك في بيع كذا مثلا وكل مسلم صح كما بحثه شيخنا وقال وعليه العمل ويشترط
في وكيل القاضي ان يكون عدلا وفي وكيل الولي في بيع مال المولى عدم الفسق ويصح توكيل
السكران بمحرم كساير تصرفاته بخلاف السكران بمباح كدواء فانه كالمجنون ويصح
توكيل المفلس ولو لم يثبت عهدة فيما وكل فيه كما يصح شراؤه مهمة هل المراد في
شرط الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه في جنس ما وكل فيه في الجملة او في عينه
خلاف والاصح ان المراد صحة مباشرته لذلك الجنس وان امتنع عليه التصرف لنفسه في
بعض افراده فيسقط استثناء كثير من المسايل السابقة ولذلك قال الزركشي لا حاجة

لاستثنا

لاستثناء الاعمى من الضابط المتقدم فان الاعمى يصح بيعه في الجملة وهو السلم ويصح شراؤه نفسه
فهو مالك لمطلق البيع والشراء وانما امتنع في الكل لامر خارج الا ترى ان البصير لو ورث عينا
غايبة فوكل في بيعها جاز وان لم يصح منه البيع ثم شرع في شروط الركن الثالث وهو الموكل
فيه وله ثلاثة شروط بدا بالشرط الاول منها فقال وشرط الموكل فيه ان يملكه الموكل
حين التوكيل لانه اذا لم يملكه كيف ياذن فيه تنبيه قال الاذرعي هذا فيمن يوكل في مال نفسه
والا فالولي والحاكم وكل من يجوز له التوكيل في مال الغير لا يملكون الموكل فيه فكان ينبغي ان يقول
الموكل او الموكل عنه قال الغزي وهو عجيب لان المراد التصرف الموكل فيه لا محل التصرف قال
بعض المتاخرين بل ما قاله هو العجيب بل المراد محل التصرف بلا شك بدليل ما سياتي واما الكلام
على التصرف الموكل فيه فقدم اول الباب فلو وكل ببيع عبد سيملكه وطلاق من سينكحها او اعتاق م
وتزويج بنته اذا انقضت عدتها او طلقها زوجها وقضا دين سيلزمه بطل اي لم يصح في الاصح
لانه اذا لم يباشر ذلك بنفسه حال التوكيل فكيف يستنيب غيره والثاني يصح ويكتفي بحصول
الملك عند التصرف تنبيه صورة مسلة الكتاب ان يفرد ما لا يملكه كما يشعر به تعبيره فان جعله
تبعا للحاضر كبيع مملوك وما سيملكه ففيه احتمالان للرافعي والمنقول عن الشيخ ابي حامد وغيره الصحة
كما لو وقف على ولده الموجود وما يحدث له من الاولاد ولو وكله ببيع عين يملكها وان يشتري
له بثمنها كذا فاشهر القولين صحة التوكيل بالشرا كما ذكره صاحب المطلب وقياس ذلك صحة
توكيله بطلاق من سينكحها تبعا المنكوحته ونقل ابن الصلاح عن الاصحاب انه يصح التوكيل
ببيع ثمر شجرة قبل اثمارها ويوجه بانه مالك لاصلها وافتى بانه اذا وكله في المطالبة بحقوقه
دخل فيه ما يتجدد من هذه الحقوق والشرط الثاني ان يكون قابلا للنيابة لان الوكالة انابة
فما لا يقبلها كاستيفاء حق القسم من الزوجات لا يقبل التوكيل فلا يصح في عبادة لان المقصود
منها الابتلاء والاختبار باتعاب النفس في طاعة الله وذلك لا يحصل بالتوكيل الا الحج والعمرة
عند العجز وتفرقة زكاة وكفارة ونذر وصدقة وذبح هدي وجبران وعقيقة واضحية
وشاة وليمة ونحوها لادلة في بعض ذلك والباقي في معناه ويستثنى من ذلك ايضا الرمي بمنى وركعتي
الطواف تبعا للحج او العمرة فلو افردهما بالتوكيل لم يصح وصب الماء على اعضاء المتطهر والتيمم
عند العجز وفي استثناء هاتين الصورتين نظر لان المتوضي والمتيمم حقيقة هو العاجز
وصوم الولي عن الميت كما مر في بابه واعتذر الزركشي عن استثناء العتق والكتابة والوقف
التي استثناها ابو الطيب بان نية العبادة غير معتبرة فيها قال الروياني ولا يجوز
التوكيل في غسل الميت لانه من فروض الكفايات والاوجه كما قال الاذرعي الجواز لانه
يجوز الاستيجار عليه وخرج بالعبادة التوكيل في ازالة النجاسة فيصح لانه من باب
التروك ولذلك لا يشترط فيها النية على الاصح ولا يصح في شهادة لانا اختلفنا فيها
ولم يقم غير لفظها مقامها فالحقت بالعبادة ولان الحكم منوط بعلم الشاهد وهو غير
حاصل للوكيل فان قيل الشهادة على الشهادة باسترعا ونحوه جايزة كما سياتي في فصلها
كان هنا كذلك اجيب بان ذلك ليس بتوكيل كما صرح به القاضي ابو الطيب وابن
الصباغ بل شهادة على شهادة لان الحاجة جعلت شهادة المتحمل عنه بمنزلة الحاكم
المودي عنه عند حاكم اخر ولا في ايلا لانه حلف بالله تعالى واليمين لا تدخلها النيابة
ولا في لعان لانه يمين او شهادة والنيابة لا تصح في واحد منهما ولا في ساير
الايمان لانها تشبه العبادة لتعلقها بتعظيم الله تعالى ولا في النذر وتعليق الطلاق والعتاق
الحاقا لها باليمين ولا في ظهار في الاصح لان المغلب فيه معنى اليمين لتعلقه بالفاظ

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)